**إنه فى يوم الموافق/  
  
بناء على طلب السيد/   
  
ومحله المختار مكتب الاستاذ/   
  
أنا محضر محكمة قد انتقلت واعلنت/   
  
السيد/**

***وأعلنته بالاتي***

**بموجب عقد إيجار مؤرخ // يستأجر المعلن اليه من الطالب ما هو شقة سكن بالدور الارضى بالناحية البحرية من العقار ذو مدخلين من الناحية البحرية من الشارع العمومى من الناحية الغربية بالعقار الكائن بناحية الغوابين والمحدد بالحدود الاتية:   
  
الحد البحرى / الحد الشرقى   
  
الحد الغربى / الحد القبلى   
  
  
  
حيث إن المعلن إليه قد امتنع عن سداد الاجرة فى المدة من أول شهر حتى أول شهر فتكون جملة المطلوب جنيه وحيث أنه قد جاء بالبند الرابع من العقد ( اذا تأخر المستأجر عن دفع الايجار فى المواعيد المحددة ولو لمدة قسط واحد فلمالك الحق فى ان يلزمه بدفع الاجرة والمصاريف الرسمية وغير الرسمية التى تلزم بها اذا إقيمت دعوى عليه وله ايضا الحق فى أن يفسخ العقد بدون الحصول الى حكم قضائى بهذا الفسخ "  
  
ولما كانت العلاقة بين المالك والمستأجر يحكمها القانون المدنى باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وذلك طبقاً لاحكام القانون رقم 4 لسنة 1996   
  
وحيث أنه الشرط الصريح الفاسخ قد تحقق بإخلال المستأجر وامتناعه عن دفع الاجرة فى المدة من // حتى // ما استجد وقد قام الطالب بإنذاره بدفع الإيجار المتأخر وبفسخ العقد المعلن إليه فى // وبذلك يكون عقد الايجار قد بدا مفسوخا من تلقاء نفسه حتما بقوة القانون واعمالا لارادة عاقدية طبقا لنص المادة 158 من القانون المدنى   
  
- وحيث ان طلب التسليم يصادف نص المادة 160 من القانون المدنى باعتباره من اثار انفساخ العقد ولما كان من المقرر انه إن كان العقد مشروطاً أنه إذا خالف المستأجر أى شرط من شروطه فللمؤجر اعتبار العقد مفسوخاً بمجرد حصول هذه المخالفة دون حاجة الى تنبيه رسمى أو تكاليف بالوفاء   
  
- الامر الذى يكون معه وضع يد المدعى على الشقة محل التداعى يد غاصبة  
  
وبذلك يحق للطالب استناد الى البند الرابع من العقد والانذار الموجه الى المعلن اليه فى // ويكون له صفة ومصلحة فى اقامة الدعوى**

**بنـــاء عليـــه**

**انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة فارسكور الجزئية بجلستها المنعقدة علنا فى تمام الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم  
  
الموافق / / لسماعه الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ فى // وتسليم العين المؤجرة المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى خالية الى المدعى مع الزامه فان يؤدى قيمة الاجرة المتأخرة فضلا عما يستجد حتى تاريخ التنفيذ مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب الحاماه. بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة   
  
  
  
ولأجل العلم /**